اي حكم النبي للزبير وقال الذي لوي شدقه حكمت لابن عمتك فعفي عنه
ولم يعزره قوله علي المعتمد هو المعتمد بل اذا عفي الآدمي عن حقه
فللامام استيفاوه نظرا لحق الله تعالي ق ل وعبارة شرح المنوفي ولو
عفي مستحق العفو بكسر القصاص او الحد او التعزير فهل
للامام التعزير فيه اوجه اصحها في الروضة ان عفي عن الحد فلا
تعزير وان عفي عن تعزير عزر قال لان الحد مقدر لا نظر للامام
فيه فاذا سقط لم يعدل الي غيره والتعزير يتعلق اصله بنظره
فلم يوثر فيه اسقاط غيره فالحاصل انه اذا عفي مستحق القصاص او
حد القذف عنه سقط واذا عفي مستحق التعزير عنه فلا يسقط
لكن سياتي ما ينافيه وهو قول الشارح في الفصل الذي بعد هذا والحق
في الروضة التعزير بالحد فقال انه يسقط بالعفو ايضا فتامل

فصل في حد القذف

هو معقود لامور اربعة الاول
حقيقة القذف وانه ينقسم الي صريح والي كناية بخلاف التعريض فليس
بقذف الثاني في شروط القاذف وهي كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم
مختارا لم ياذن له المقذوف وليس اصلا له ولم يشترط اسلامه ولا حريته
ويعزر المميز والاصل هو وشروط المقذوف وهي كونه محصنا اي
مكلفا حرا مسلما عفيفا الثالث في مقدار حد القذف وهو ثمانون
للحر ونصفها للرقيق الرابع فيما يسقط به حد القذف وهو احد
امور خمسة باقامة البينة بزنا المقذوف بالشهود الاربعة
وباقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة وبارث القاذف الحد
قلت وينبغي ان يزاد سادس وهو زناه بعد قذفها وقبل الحد قوله
في معرض التعيير اي في مقام هو التعيير اي التوبيخ فخرج به قذف
طفلة لا توطا قوله والفاظ القذف ثلاثة في ادخال الثالث تغليب
او تجوز لانه ليس قذفا فكان الاولي ان يقول والفاظ التعيير
ثلاثة الخ قوله وبدا بالاول لعله قال وبدا او يتضمن الاول لكان
مستقيما ق ل قوله بفتح التا وكسرها هو علي اللف المرتب وليس قيدا
كما سيذكره بقوله ولو قال الرجل يا زانية الخ قوله سمي آخذا في حظ وصوابه
كما

كما في تهذيب الاسما واللغات سمي بتقديم الحا علي الميم وهي امه وابوه عبدة
البلوي وهو حليف الانصار قوله او قال للرجل يا زانية هذا في خطاب الرجل
قد يكون ابلغ من ترك التا بان يجعل التا فيه للمبالغة دون التانيث
عناني قوله ولا يضر اللحن الخ علي انه لا لحن لان التانيث باعتبار
النسمة والتذكير باعتبار الشخص قوله بتحريم مطلق نازع في شرح الروض
بان مطلق التحريم صادق بالتحريم لعارض فلا يصير به صريحا
وقد يجاب بمنع ذلك بان قوله بتحريم مطلق معناه مقيد بالاطلاق
بان يرميه بايلاج حشفته في فرج محرم ايلاجا مطلقا اي في كل حال
قوله صريح خبر الرمي ومع ذلك اذا قال في الصورة الثانية اردت دبر
زوجته فانه يقبل قوله بيمينه علي الاوجه فيعزر ولا يحد كم ر
بالمعني في باب اللعان قوله بالهمز وكذا بابدالها الفا في الجبل الخ
بخلاف زنات بالهمز في البيت فصريح وان كان فيه درج يصعد فيه
علي المعتمد قوله والمعتمد انه كناية معتمد قوله وهو الظاهر معتمد قوله
والظاهر انه اي يا مخنث كناية هو المعتمد نظرا الي ان التخنث التكسر
والقول بصراحته نظرا لاشتهاره فيمن يتصف بالفعل فيه وهو ضعيف
كما عرف قوله فان انكر بخصوصه الخ راجع لجميع الفاظ الكناية كما يصرح به
قول الشارح ارادة قذف بها قوله والا بان اراد اللعب او المزح او نحو ذلك
كالتاديب فلك تعزير قوله لكن يعزر ان الخ والاسم ويسقط بالبلوغ
والافاقة قوله فلا يحد اصلا كما لا يقتل به لكنه يعزر لايذا به قوله
فلا حد علي ملوكه اي لعدم قصده الايذا بذلك علي الصحيح واما المكره
بكسر الرا فلا حد عليه ايضا علي الاصح والفرق بينه وبين القتل
انه يمكن جعل يد المكره كالالة بان ياخذ يده فيقتل بها ولا يمكن ان
ياخذ لسان غيره فيقذف به هو شرح المنوفي وم ر قوله ليخرج ما لو اذن الخ
لكنه محرم لان الاذن لا يبيح القذف كما قاله م ر وح فيعزر بخلاف الاكراه
فانه يبيح ما عدا القتل والزنا قوله عفيفا الخ حاصله انه يعتبر عفته عن
ثلاثة عن وطي يحد به وعن وطيه دبر حليلته وعن وطيه محرما مملوكة
له قوله الكرام له اي والكافر ليس من اهل الاكرام قوله ولا يوطي
امة ولده مطلقا اي سوا حصل علوق ام لا وانما قيد الشارح بالاول
لاجل قوله لثبوت النسب كما لا يخفي قوله فروع ثلاثة الاول قوله لو

والسنة مبتدا اخبره تكتفي التعزير

ما لو

Copyright King Saud University